دور تفعيل مقاصد الشريعة الإسلاميَّة في الحدِّ من أسباب فشل الزواج

The role of activating the purposes of Islamic law in reducing the causes of marriage failure

كلثوم غماري

جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة.

k.ghomari@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 02/ 05/ 2023. تاريخ القبول: 09 / 05/ 2023. تاريخ النشر: 21 / 05/ 2023.

الملخص:

كثيرة هي الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحفاظ على الحياة الزوجية وضمان ديمومتها، واستقرارها. فشرعت أحكاماً قبل الزواج تمهيداً له، وبينت الحقوق والواجبات ورسمت الحدود. وفي حال الخصام جعلت حلولا واقعية لتجنب الانفصال وحلِّ رابطة الزواج حفاظاً على الأسرة.

وإنما شرع الزواج ليدوم ويبقى ولا ينتهي إلا بموت أحد الزوجين. فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب كتب لهذا الزواج الفشل، السؤال الذي يريد البحث الإجابة عليه: ما دور تفعيل مقاصد أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية في التقليل من فشله؟ ومنه الحفاظ على الصلة والميثاق الغليظ بين الزوجين. ولمَّا كانت الأحكام المتعلقة بالزواج كثيرة اجتهدت في اختيار ما رأيته أكثر ملاءمة لمحاور الملتقى من الأحكام.

الكلمات المفتاحية: تفعيل، المقاصد، الزواج.

Abstract:

The provisions of the Islamic Sharia to preserve the family and ensure its continuity are so many , and the legal rulings that pave the way for marital life are evidence of this, as they demarcate the boundaries between them and show the rights and duties, in addition to trying to put realistic solutions in the event of conflict in order to avoid separation and the dissolution of the marriage bond, because it was legislated only for permanence and survival and not ending except with the death of one of the spouses or the impossibility of his survival for some reasons.

This research has come to answer an important question

in this aspect, which is: What is the role of activating the purposes of the provisions of marriage in Islamic law in reducing the failure of marriage, to preserve the bond and the strict covenant between the spouses?

And since there are many rulings related to marriage, I tried hard to choose what I saw as more appropriate to the axes.

Keywords: activation, purposes, marriage.

1- مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاة الفطرة الإنسانية فكانت من سماتها ومقاصدها العامة، فما من أمر جبلي إلا وحثت عليه الشريعة استجابة لفطرة الإنسان. ومنه شرع الزواج وأنيط بأحكام تحفظه من جانب الوجود والمعنى أنها تحميه ليبقى وتحافظ عليه وعلى ديمومته واستمراره، وأخرى تحفظه من جانب العدم وهي التي تدفع عنه الفساد الواقع أو المتوقع الذي يطرأ عليه.

وقد تقرر أن أحكام الشريعة معللة بمقاصد أصلية وأخرى تبعية مدارها على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، فما من حكم إلا وله مقصد وغاية أرادها الشارع الحكيم من وراء شرع الحكم، فكانت مقاصد أحكام الزواج محافظة على وجوده وديمومته، وما الخلل الذي يعتري الزواج إلا لوجود سبب قطع استمرار الحياة الزوجية فلم تفعل مقاصد الأحكام فيه.

إن السؤال الذي يمثل إشكالية البحث هو: ما دور تفعيل مقاصد الشريعة في الحدِّ من فشل الزواج؟

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، لبحث الموضوع وعن المنهجية المتبعة ففي البداية سلطت الضوء على المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ثم بيَّنت أحكام الزواج في الفقه الإسلامي مركزة على ما يتناسب مع محاور الملتقي.

ثم بينت دور تفعيل مقاصد أحكام الزواج في التقليل من فشل الزواج وعليه رسمت خطة البحث الآتية:

1. المقدمة.
2. بيان مصطلحات البحث.
3. من أحكام الزواج.

4. مقاصد أحكام الزواج ودور تفعيلها في الحدِّ من أسباب فشله.
5. خاتمة، لخصت فيها ما توصل البحث إليه.
6. التوصيات.
7. قائمة المصادر والمراجع.

2- بيان مصطلحات البحث:

2-1- تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.

المقاصد لغة: قصدته قصداً ومقصداً، والقصد والمقصد مشتقان من الفعل قصد (ابن منظور، 1994، ص 356/353 وابن فارس، د.ت، ص 95-96).

المقاصد اصطلاحاً: تعرف المقاصد عند المعاصرين بتعريفات متقاربة مدارها على أنها المعاني والغايات والأهداف التي وضعها الشارع لكل حكم من أحكامه لمصلحة العباد. أو هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (وهبة الزحيلي، 2007، ص307).

وتنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة. والقسم المعتبر المقصود بالبحث هو المقاصد الخاصة وتعرف بأنها:" .... الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق" (ابن عاشور، 2001، ص415). فالمقاصد الخاصة تتعلق بباب معين أو مجال معين ومجال البحث هو أحكام مقاصد الزواج الخاصة.

2-2- تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً:

الزواج لغة: الزواج مشتق من الفعل زوج، والرجل زوج والمرأة زوجه وزوجته والجمع أزواج. ويطلق عليه اسم النكاح وهو من الانضمام والاختلاط والتداخل (الفيومي، 2004، ص 321-136).

الزواج اصطلاحاً: يعرف الزواج في عرف الشرع بأنه: عقد لحل تمتع أي استمتاع بأنثى وطئاً

ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك (الصاوي، د.ت، ص 332).

أو هو: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر (التويجري، 2009، ص9).

2-3- مصطلح تفعيل المقاصد:

تفعيل المقاصد عند المجتهدين:".... بأن تكون مقاصد الشريعة حاضرة في ذهن الفقيه حضوراً مستداماً حياً وهو يُباشر نظره الفقهي في تقرير الأحكام، بحيث لا يكون له تقرير أي حكم بأي وجه من وجوه التقرير إلا وهو مستحضر لمقصده. وهو ما يجعل المقاصد المعلومة بالنظر فاعلة حقاً في التقرير الفقهي وليست مجرد علم نظري قد يبقى حبيس الذهن دون أثر فيما يثمره النظر الفقهي من الأحكام" (عبد المجيد النجار، 2008، ص237). **و**تفعيل المقاصد عند المكلفين (عامَّة المسلمين) أو العوام بالمصطلح الأصولي الفقهي تكون بأن يعلم العامي المقصد والحكمة والغاية من الحكم حتى يستيقن بأن الشرع كله مصالح.

3- أحكام الزواج:

أحكام الزواج كثيرة اخترت منها ما يتناسب مع محاور الملتقى.

3-1- الحث على الزواج والترغيب فيه:

قال الله تعالى:{ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} – الروم 21–

من تمام رحمة الله وحكمته أن جعل الأزواج من جنس واحد، وجعل بينهم المودة وهي المحبة والرحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها أو لرحمة بها وللألفة بينهما وغير ذلك (ابن كثير، 1994، ص 569).

وقد تضافرت النصوص على الحث على الزواج والترغيب فيه، أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وآية من آيات الله تعالى. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر** و**أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**) (البخاري، 1422ه، ص 3، مسلم، د.ت، ص 1018).

ونهى عن التبتل وعدم الزواج فقال صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك –رضي

الله عنه- (.... **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**) (البخاري، ص 2، مسلم، ص 1020).

3-2- اختيار الزوجين:

هناك مواصفات حثت عليها الشريعة الإسلامية في اختيار الزوج والزوجة مركزة على صفة الصلاح والخلق والدين حببت فيها. وقد وردت نصوص كثيرة في هذا ومن ذلك ما جاء في اختيار الزوج قوله صلى الله عليه وسلم (إذا **جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**....). (ابن ماجة، د.ت، ص 632، الترمذي، 1998، ص 386). والمعنى أنه لا ترد خطبة صاحب الدين والخلق. وما جاء في حسن اختيار الزوجة: قوله صلى الله عليه وسلم:(**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**) (البخاري، ص 7، مسلم، ص 1086).

وقوله صلى الله عليه وسلم:(**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**). (مسلم، ص1090). وعن أنس بن مالك قوله صلى الله عليه وسلم: (من **رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني**) (الحاكم، 1990، ص 175).

3-3- الكفاءة في الزواج:

إن مصطلح الكفاءة لغة يقصد به المماثلة، والكفء المماثل، وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له (الفيومي، ص 277). وفي الاصطلاح: المقصود بها أن يكون الزوج مساويا لزوجته في المنزلة ونظيرا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي (سيد سابق، 1992، ص 209). والكفاءة تعتبر عند الفقهاء في الدين والخلق، وهذا متفق عليه. واعتبرت الكفاءة في النسب والصناعة. ومنهم من زاد السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار. ويسقط اعتبارها مع رضى والعلم وإنما تقصير بالمرأة والأولياء (الشوكاني، 2005، ص 150-151).

3-4- العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج:

عدم العلم بالعيوب قبل العقد أو الدخول يثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما

أو في أحدهما. فيكون الخيار لمن لم توجد به وهذه العيوب منها ما اختص به الرجل كالجب والخصي والعنة والاعتراض، ومنها ما تختص به المرأة كالرتق والقرن. وهذه العيوب تمنع الاتصال الجنسي. وهناك عيوب مشتركة بينهما كالجنون والجذام والبرص.

مذهب المالكية أن لا خيار فيما سوى ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعور والحد في الزنا، أو كونها ولد زنا أو ما أشبه ذلك. و**المهم في ذلك أن حق الخيار يسقط إن وطء بعد العلم بالعيب** (القاضي عبد الوهاب، 2010، ص 295-298).

3-5- الشروط في الزواج التي فيها نفع للمرأة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج**..) (البخاري، ص 20، مسلم، ص 1035). هناك نوع من الشروط صحيح لازم للزوج، فليس له فكه بدون إذنها فيجب وقيل يسن وفاؤه به. كأن تشترط الزوجة على الزوج قبل العقد ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها .... إلخ فالعقد صحيح فإن لم يف فلها الفسخ، ولا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو تمكين مع العلم بعدم وفائه بما شرط. وهذا مذهب جماعة من العلماء (مرعي الحنبلي، 2007، ص 193).

3-6- الولاية على الزواج وإعلانه:

الولاية على الزواج ويقصد بها الولاية على النفس، ويشترط الولي وهو شرط واجب فلا تعقد المرأة الزواج على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا رشيدة أو سفيهة، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد (ابن جزي القوانين الفقهية، 1987، ص160). ويندب إعلان النكاح بين الناس، لبعد تهمة الزنا. والوليمة مأمور بها شرعاً.

3-7- المعاشرة بالمعروف:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} – النساء 19–

قال إلكيا الهراسي:" ومعناه مثل معنى { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ }البقرة 229 وذلك توفية

حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها (وفيه) بيان استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس. وفيه دليل على أن الطلاق مكروه" (إلكيا الهراسي، 2004، ص 124-125).

3-8- القوامة:

قال الله تعالى:{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا} – النساء 34–

في تفسير هذه الآية الكريمة أورد الإمام القرطبي المالكي مسائل منها:

- أن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.
- ومنها أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدَّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك. وبقوله تعالى:(وبما أنفقوا من أموالهم).
- ومنها فهم العلماء من نفس الآية أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح.

قال: وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي ...." (القرطبي، 2006، ص 280).

3-9- الشقاق بين الزوجين:

قال الله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا} – النساء 35 – قال ابن العربي ".... وهي من الآيات الأصول في الشريعة ...."(ابن العربي، 2012، ص 537).

والأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، أو من غيرهما. ويستحب أن يكونا جارين ممن يصلح لذلك. وهذا في حالة سوء العشرة بين الزوجين وتكرر شكواهما ولا بينة مع أحد منهما، فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين، وينفذ تصرفهما (الحكمان) في أمرهما بما رأياه من إصلاح، أو تطليق، أو خلع (ابن جزي، ص 171).

4 - مقاصد أحكام الزواج ودور تفعيلها في الحد من أسباب فشله:

كل الشرائع جاءت بضبط أصل نظام أصل تكوين الأسرة وهو الزواج فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. ومن نظام الزواج تتكون الأمومة والأبوة والبنوة ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة. ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر. "وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها...." (ابن عاشور، ص 430). فلأهمية الزواج تعلقت به أحكام كثيرة وقد سبق وأشرت أنني اخترت أكثرها ملاءمة لمحاور الملتقى. وكل حكم من أحكامه له مقصد. وللأسف الشديد أدى الضعف الحاصل في فهم المسلمين لدينهم إلى تراجع في فهم أحكام الدين ومنه الغفلة عن إعمال مقاصد الأحكام.

إن أول مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية بل المقصد الأعلى والأسمى هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}- الذاريات 56 -

فالزواج في مقصده الأول هو تحقيق العبودية لله تعالى وتحقيق لمبدأ الاستخلاف في الأرض وعمارتها. وقد جعله الله من الصدقات التي يثاب عليها الإنسان. وهذا المقصد إنما يفعل بتربية الجيل على هذه المفاهيم التربوية. فالشرع جعل قضاء الشهوة في الحلال أي برابطة الزواج صدقة وأجراً يُثاب عليه الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: "**.... أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة .... وفي بضع أحدكم صدقة ". قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:" أرأيتم لم وضعها في الحرام، أكان عليه فيها وزر؟ قالوا بلى، قال: كذلك إذا هو وضعها في الحلال كان له الأجر"** (مسلم، ص 697، البيهقي، 2003، ص 316). فالشباب الذي تربى على هذا المستوى الأخلاقي لن يحل الرابطة الزوجية لأتفه الأسباب، بل يشكر الله على نعمة الاستقرار والأسرة.

والمؤمن لا يفرك أي لا يبغض المؤمنة فإن كره جانب أرضاه جانب آخر مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي لآخر أو قال غيره**". (مسلم، ص 1091، البيهقي، ص 482). وهذا من تمام المعاشرة بالمعروف التي تكاد تزول وتختفي في ظل الحياة المادية المحضة التي يعيشها الكثير من شبابنا اليوم ما أدى إلى ارتفاع معدلات الطلاق. وإذا فعلنا المقاصد فحتى العلاقة الجنسية بين الزوجين فيها مصالح وهي: حفظ النسل، تكثير المسلمين، قضاء الوطر ونيل اللذة، التمتع بالنعمة. وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة لكل من دخلها (التويجري، ص 114).

- والمقصد من التركيز على الخلق والدين عند اختيار الشريك، أن الحياة الزوجية غالبا ما تمر بظروف وحالات وأزمات يكون لهذين الاعتبارين الدور الكبير في حل معضلاتها فهو يعتمد على تهذيب الفطرة التي تميل غالبا إلى المال والجمال والحسب. فأرشد الإسلام إلى ما يحفظ الزواج ويؤكد بقائه.
- والمقصد من اشتراط الولي أن المرأة قد تنخدع ولا تهتدي إلى المصلحة، فقد ترغب في غير الكفء تحت غطاء الحب المزيق، فجعل هذا الشرط لصد وقوع الفساد حفاظا على ديمومة الزواج. فالولي موجود للسؤال عن الخاطب وامتحانه ومنه تنبيه المرأة للخلل إن وجد.
- ويعلن عن الزواج ويشهر ويولم له ليتميز عن السفاح والعلاقات غير الشرعية وأنه نعمة من نعم الله تعالى على الناس.

يذكر الدهلوي أن وليمة النكاح فيها مصالح كثيرة منها التلطف بإشاعة الزواج وأن هذا الرجل يختص بهذه المرأة، ومنها شكر ما أولاه الله من نعمة تكوين الأسرة ومنها البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال لها وجمع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومنها يشكر الله أنه ملك ما لم يكن مالكاً (الدهلوي، 2012، ص 235). ومعلوم أنه كلما استحضرت هذه المعاني زادت المحافظة على الزواج وديمومته.

- وإن العلم بالعيب في أحد الزوجين قبل العقد والدخول يسقط خيار الفسخ، وكذلك إن علم به وحدث وطء. كل ذلك لاستقرار الزواج.

والمقصد من الكفاءة في الزواج أن ما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية

لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأبعد عن فشلها والإخفاق (سيد سابق، ص209).

- والمقصد من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في نص الآية الكريمة، أن يعلم الرجل أن هذه المرأة يجب أن تصان وتحفظ كرامتها، وأن لها حقوقا كما عليها واجبات.
وأن تعلم المرأة أن هذا الرجل يجب أن يطاع في المعروف، وأن له حقوقاً كما عليه واجبات، يحفظ عرضه وماله وولده، بعقلية التعاون على البر والتقوى والتسامح ويفترض أن يصل هذا الأمر أقصاه بعد إنجاب الأولاد.
- ومن مقاصد المعاشرة بالمعروف أن تسعى المرأة لإحصان زوجها فلا ينظر إلى غيرها ومنه تستقر الحياة الزوجية وكل هذا مطلوب شرعا.
- والمقصد من إرسال الحكمين عند الشقاق هو احتواء المشاكل لا القفز مباشرة إلى المحاكم وحل الرابطة الزوجية مباشرة دون استشارة من هم أكبر سناً وخبرة في الحياة.

5-الخاتمة:

– مقاصد الشريعة المقصودة في البحث، هي المقاصد الخاصة بباب النكاح، فهي الغايات والمعاني التي جاءت الشريعة لتحقيقها في أحكام الزواج.

– يقصد بتفعيل المقاصد في المجتمع أن يربى الفرد من صغره على فهم مقاصد الأحكام. وأظن أن هذا ما قصده بعض العلماء من وراء قولهم بأهمية تعلم مقاصد الشريعة حتى للعوام – أفراد المجتمع–

– إن لتفعيل مقاصد الشريعة أثر بالغ في التقليل من ظاهرة الطلاق ومنه فشل الزواج.

– إن أبرز أسباب فشل الزواج أن المعنى الديني والروحي غير مفعل، فالزواج ما هو إلا اقتران رجل بامرأة لتكوين أسرة أما البعد الإيماني فيكاد يكون مفقوداً عند غالب الشباب اليوم.

– كل حكم من أحكام الزواج وراءه هدف وغاية سعت الشريعة لتحقيقها.

– إن المقصد الأسمى من أحكام الزواج هو ديمومته واستقراره ومنه أنيط بأحكام قبله تمهيداً له وبين الحقوق والواجبات لهذا الغرض.

6- التوصيات:

أوصي بإقامة دورات تدريبية للمقبلين على الزواج وبث الوازع الديني وتغذية الجانب الروحي ليفهم الزواج ببعده الديني، وقد تكون رسالة المسجد مجدية في هذا المجال والله الموفق.

7- المصادر والمراجع:

1. أحمد، الدهلوي. (4133هـ-2012م) حجة الله البالغة بيروت دار الكتب العلمية ط3.
2. أحمد، البيهقي. (1424هـ-2003م) السنن الكبرى بيروت دار الكتب العلمية.
3. أحمد، الصاوي. (د.ت) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحا شية الصاوي على الشرح الصغير دار المعرفة د.ط.
4. أحمد، بن فارس. (د.ت) معجم مقاييس اللغة بيروت دار الجيل د.ط.
5. أحمد، الفيومي. (1425هـ-2004) المصباح المنير بيروت المكتبة العصرية د.ط.
6. إسماعيل، ابن كثير. (1414هـ-1994م) تفسير القرآن العظيم دمشق دار الفيحاء ط1.
7. محمد، ابن منظور. (1414هـ — 1994م) لسان العرب بيروت دار صادر ط3.
8. الحاكم، النيسابوري. (1411هـ- 1990م) المستدرك على الصحيحين بيروت دار الكتب العلمية ط1.
9. سيد، سابق. (1412هـ- 1992م) فقه السنة القاهرة الفتح للإعلام العربي ط5.
10. الطاهر، بن عاشور. (1421هـ- 2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية الأردن دار النفائس ط2.
11. عبد المجيد، النجار. (2008م) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة بيروت دار الغرب الإسلامي ط1.
12. عبد الوهاب، البغدادي. (1432هـ- 2010م) التلقين في الفقه المالكي بيروت دار الفكر د.ط.
13. محمد، التويجري. (1430هـ- 2009م) موسوعة الفقه الإسلامي بيت الأفكار الدولية.
14. محمد، ابن ماجة. (د.ت) السنن مصر دار إحياء الكتب العربية د.ط.
15. محمد، الترمذي. (1998م) الجامع الكبير —سنن الترمذي — بيروت دار الغرب الإسلامي.
16. محمد، الشوكاني. (1426هـ- 2005م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار الجزائر دار الإمام مالك ط1.
17. محمد، بن جزي. (1408هـ-1987م) القوانين الفقهية الجزائر دار الكتب د.ط.
18. محمد، القرطبي. (1427هـ- 2000م) الجامع لأحكام القرآن بيروت مؤسسة الرسالة ط1.
19. محمد، البخاري. (1422هـ) صحيح البخاري دار طوق النجاة ط1.
20. محمد، بن العربي. (1433هـ-2012م) أحكام القرآن بيروت دار الكتب العلمية ط5.
21. مرعي، الحنبلي. (1428هـ-2007م) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى الكويت مؤسسة غراس ط1.
22. مسلم، بن الحجاج. (د.ت) صحيح مسلم بيروت دار إحياء التراث العربي.
23. وهبة، الزحيلي. (1428هـ- 2007م) أصول الفقه الإسلامي دمشق دار الفكر ط 15.